

























































































































































































## الفصل 7

### الأحكام التأسيسية

#### المادة 7.1

#### اللجنة المشتركة للتجارة الحرة

1-تقوم الأطراف بإنشاء لجنة مشتركة للتجارة الحرة لدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (يشار إليها فيما يلي باللجنة المشتركة)، التي تضم ممثلين عن كل طرف.

2-يجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة، أو مجموعات عمل ، لمساعدتها في انجاز مهامها.

3-على اللجنة المشتركة أن تجتمع لعقد جلسات دورية كل عامين. وتعدّد الجلسات الدورية في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتبادل. ويمكن أن تعقد جلسات خاصة بناء على طلب أي طرف خلال 30 يوم من تاريخ الطلب ، وفي إقليم الطرف الطالب ، ما لم يتفق الأطراف خلافاً لذلك.

4-يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة بصورة مشتركة رئيساً من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية من الدول الأعضاء في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورئيساً

آخر . وتقوم اللجنة المشتركة بتأسيس قواعدها الخاصة لإجراءات العمل.

5- يجب أن تكون مهام اللجنة المشتركة ، بالإضافة إلى المهام الواردة في مواضع أخرى في هذه الاتفاقية ، كما يلي:

- (أ) الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية
- (ب) مراجعة وتقييم العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية
- (ج) مراجعة وتقييم الداء العام لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة خلال تطبيق الاتفاقية وأهدافها.
- (د) دراسة الطرق التي من شأنها تشجيع تدفق التجارة والاستثمار بين الأطراف.
- (هـ) النظر في أي تعديلات وتحسينات يقترحها الأطراف في هذه الاتفاقية.
- (و) السعي لحل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

- (ز) الإشراف على عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية.
- (ح) إنجاز أي مهام أخرى يكلفها بها الأطراف في نطاق وأهداف هذه الاتفاقية.

6- على اللجنة المشتركة اتخاذ قراراتها وإصدار توصياتها بالإجماع.

7- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل الملاحق و الجداول التابعة لهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضاً أن تحدد تاريخ دخول تلك القرارات حيز التنفيذ استناداً على الفقرة 8.

8- إذا وافق ممثل أي طرف في اللجنة المشتركة على قرار يخضع للإيفاء بالمتطلبات الدستورية، يدخل القرار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم فيه الطرف الأخير بالإخطار عن إيفاء جميع متطلباته الداخلية ، ما لم يحدد هذا القرار تاريخ لاحق. ويجوز للجنة المشتركة أن تقرر دخول القرار حيز التنفيذ للأطراف الذين استوفوا متطلباتهم الداخلية، شريطة أن يكون من بين الأطراف على الأقل احد دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يجوز لأي طرف تطبيق قرار اللجنة المشتركة بشكل مؤقت حتى دخول تلك القرارات حيز التنفيذ لذلك الطرف، بموجب متطلباته الدستورية.

9- على كل طرف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشهر واحد، أن يعين هيئة رسمية تعمل بصفتها نقطة اتصال، واستلام المخاطبات الرسمية، و تقديم المساعدة الإدارية للجنة المشتركة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

## الفصل 8

### تسوية المنازعات

#### المادة 8.1

##### الهدف والنطاق

1- يهدف هذا الفصل إلى تزويد الأطراف بآلية لتسوية النزاع لتحقيق حلول متفق عليها من الجانبين، أو تسوية من خلال التحكيم، لأي نزاع ينشأ من هذه الاتفاقية.

2- النزاعات التي تنشأ حول نفس الموضوع في هذه الاتفاقية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، يمكن تسويتها بأي الطريقتين، بناءً على السلطة التقديرية للطرف الشاكي، وبمجرد اختيار إحدى الطريقتين، تستبعد الأخرى.

3- لغرض هذه المادة، تبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية بناءً على طلب أي طرف لإنشاء هيئة.

4- بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجب على أي طرف، إخطار الأطراف سلفاً على الأقل بثلاثين يوماً، قبل أن يبدأ في إجراءات تسوية النزاع الناشئ ضد أي طرف آخر بشأن أي موضوع ينشأ من هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

## المادة 8.2

### مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

- 1- تعد مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات يتم إتباعها اختياريًا ، إذا وافقت الأطراف المعنية القيام بها. ويجوز للأطراف البدء في تلك الإجراءات وإنهائها في أي وقت.
- 2- يجب أن تكون الإجراءات التي تشمل مكاتب المساعي الحميدة ، والتوفيق أو الوساطة ، وجميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خلال تلك الإجراءات ، سرية وغير ملزمة ، دون المساس بحقوق الأطراف في أي إجراءات أخرى.

## المادة 8.3

### الاستشارات

- 1- تسعى الأطراف بصورة دائمة للاتفاق حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويجب أن تبذل كل المساعي من خلال التعاون المشترك والتشاور، للتوصل باتفاق متبادل إلى حل مرضي لأي مسألة قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.
- 2- يجوز لأي طرف أن يطلب كتابيا التشاور مع طرف آخر ، عندما يعتقد أن الإجراء الذي طبقه الطرف المتلقي لا يتفق مع هذه الاتفاقية. تعقد المشاورات في اللجنة المشتركة ما لم يرفض الطرف المقدم أو المتلقي لطلب التشاور.
- 3- يتم عقد المشاورات في إقليم الطرف المدعى عليه مل لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

4- يتم الدخول في المشاورات بحسن نية خلال 30 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات. أما في المسائل العاجلة ، التي تتضمن تلف السلع الزراعية ، يتم الدخول فيها بحسن نية خلال 15 يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات.

5- تعتبر المشاورات منتهية خلال 60 يوما من تاريخ طلب التشاور ، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في المشاورات. في حالة عدم انضمام اللجنة المشتركة بالمشاورات ، وعند فشل تلك المشاورات، تقوم اللجنة المشتركة بالاجتماع في اقرب فرصة ممكنة بهدف حل هذا موضوع الخلاف. وذلك خلال 30 يوم، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك.

6- على الأطراف المشاركة في المشاورات تقديم المعلومات الكافية للتمكن من إجراء دراسة كاملة عن كيفية تأثير الإجراء على عمل هذه الاتفاقية.

7- جميع المعلومات والإجراءات التي يتم الإفصاح عنها أثناء المشاورات تظل سرية. تتعامل الأطراف مع أي معلومات سرية أو خاصة يتم تبادلها في جلسة المشاورات بنفس الطريقة التي يتعامل بها الطرف المقدم لها.

8- دون المساس بحقوق الأطراف المشاركين بها، يجب أن تكون المشاورات ضمن الإجراءات المستقبلية.



9- على الأطراف المشاركة في المشاورات إخطار الأطراف الآخرين بأي حل يتفق عليه بين الجانبين حول موضوع الخلاف.

#### المادة 8.4 تأسيس هيئة التحكيم

1- إذا لم يتم حل المسألة في اللجنة المشتركة بموجب المادة 8.3، يجوز إحالتها إلى التحكيم بواسطة تقديم طلب كتابي من احد الأطراف أو أكثر يوجه إلى الطرف المشكو ضده. ترسل نسخة للعلم من الطلب إلى جميع الأطراف ، ليتمكن كل طرف من تحديد ما إذا كان سيشترك في النزاع.

2- إذا تقدم أكثر من طرف بطلب تأسيس هيئة تحكيم بشأن نفس المسألة، أو إذا كان الطلب يتعلق بأكثر من طرف مدعى عليه ، يتم تأسيس هيئة تحكيم واحدة لفحص الطلبات كلما كان ذلك مجدياً.

3- على الطرف الشاكي أن يوضح في طلبه الإجراء الذي يعتبره خرقاً لهذه الاتفاقية ، و أن يقدم ملخصاً موجزاً عن الأسس القانونية للشكوى.

4- يحق الطرف غير المنضم إلى النزاع ، بعد تسليم إخطار كتابي إلى الأطراف المتنازعة ، وتقديم نصوص كتابية إلى هيئة التحكيم ، وتلقي نصوص كتابية تتضمن الملاحق الخاصة بالأطراف المتنازعة ، وحضور جلسات الاستماع وتقديم البيانات شفوية.

#### المادة 8.5 هيئة التحكيم

1- يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء.

2- على الطرف الذي يقوم بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم تعيين احد أعضاء هيئة التحكيم ضمن الطلب الكتابي بموجب المادة 8.4.

3- يقوم الطرف الموجه إليه الطلب المشار إليه في الفقرة 2، تعيين احد أعضاء هيئة التحكيم خلال 15 يوما من استلام الطلب.

4- يجب أن يتفق أطراف النزاع على تعيين العضو الثالث خلال 30 يوما من تعيين العضو الثاني ، وبذلك يرأس العضو المعين هيئة التحكيم.

5- وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال 45 يوما من تاريخ استلام الإخطار، المشار إليه في الفقرة (2) يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بالتعيينات اللازمة بناء على طلب أي طرف في النزاع خلال 30 يوما وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال الثلاثين يوما ، يقدم الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) . وان تعذر على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) إجراء التعيينات اللازمة طبقا لهذه الفقرة، أو كانا من مواطني أي طرف في هذه الاتفاقية، فستكون التسمية أو التعيين نافذة لئانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) ، أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA).





















ميزان المدفوعات من اتفاقية الجات 1994 GATT . يجب على الطرف الذي يتخذ أو يتبنى أي قيود سرعة إخطار اللجنة المشتركة بهذا.

### المادة 9.3

#### التجارة الالكترونية

إدراكا من الأطراف للدور المتنامي للتجارة الالكترونية فيما بينهم. تتعهد الأطراف، دعما لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في السلع و الخدمات، بتعزيز التعاون فيما بينهم في التجارة الالكترونية لمصلحتهم المشتركة. وعلى هذا الأساس انشأ الأطراف إطار العمل الوارد في الملحق 16.

### المادة 9.4

#### المعارض

تشجع الأطراف مؤسساتها وشركاتها الوطنية للاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في إقليم الطرف الآخر. ويسمح كل طرف للأطراف الآخرين بإقامة معارض مؤقتة، أو عامة، أو متخصصة في إقليمه، طبقا لقوانينه ولوائحه المحلية.

## المادة 9.5

### الملاحق والجداول

تعد ملاحق وجداول هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها.

## المادة 9.6

### التعديلات

1- يجوز إجراء تعديل في هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها، بناءً على الاتفاق المتبادل بين الأطراف. يقدم أي اقتراح للتعديل إلى اللجنة المشتركة للنظر والموافقة عليه.

2- ما لم تتفق الأطراف خلاف ذلك، ومع عدم الإخلال بالفقرة 7 من المادة 7.1 ، تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد تاريخ استلام جهة الإيداع آخر إشعار كتابي يفيد بالإيفاء لجميع المتطلبات الضرورية.

3- يجب إيداع نص التعديل بالإضافة إلى مستندات قبول هذا التعديل إلى جهة الإيداع.

## المادة 9.7

## الانضمام

1. يجوز لأي دولة تصبح عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا)، أن تنضم لهذه الاتفاقية بالبنود والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، شريطة أن توافق اللجنة المشتركة على انضمام تلك الدولة.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة للدولة المنضمة، في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة في جهة الإيداع، أو موافقة الأطراف الحاليين على بنود الانضمام، أيهما أبعد.

## المادة 8 . 9

### المدة والانسحاب والإلغاء

1. تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.
2. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي لجهة الإيداع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد 12 شهراً من تاريخ تلقي جهة الإيداع للإخطار.
3. أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية(إفتا) تنسحب من عضوية الرابطة ، أو أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنسحب من عضوية المجلس ، تصبح بحكم الواقع في نفس اليوم الذي يسري فيه الانسحاب، غير طرف في هذه الاتفاقية فعليا. يتم تقديم نسخة من إخطار الانسحاب من معاهدة (إفتا) رابطة

التجارة الحرة الأوروبية ، أو من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ، إلى الأطراف الأخرى فوراً.

4. وإذا انسحبت جميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقاً للفقرة 2، يتم إنهاء هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يسرى فيه الانسحاب لجميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو لجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## المادة 9 . 9

### الدخول في حيز التنفيذ

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة، طبقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة بالأطراف. يتم إيداع موثيق التصديق والقبول والموافقة في جهة الإيداع.

2. يجوز لأي طرف من الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة، إذا ما سمحت المتطلبات الدستورية بذلك. بموجب هذه الفقرة، يتم إخطار جهة الإيداع بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية.

3. لن تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ، أو تطبق بصورة مؤقتة ، بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ما لم تدخل الاتفاقية التكميلية للتجارة في السلع الزراعية الرئيسية بين دول رابطة التجارة

الحرّة الأوروبّية (افتا) ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة،  
، حيز التنفيذ أو تطبق بصورة مؤقتة في وقت واحد.

4. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن تقوم دولة واحدة على الأقل من رابطة التجارة الحرّة الأوروبّية (افتا) والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربيّة ، بإيداع وثائقهم ذات العلاقة بالتصديق ، أو القبول، أو الموافقة في جهة الإيداع.

5. فيما يتعلق بدول رابطة التجارة الحرّة الأوروبّية (افتا) التي تقوم بإيداع وثيقة ا لتصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقتها في جهة الإيداع.

## المادة 9.10

### جهة الإيداع

تقوم حكومة النرويج بالعمل بصفتها جهة إيداع .

وإشهادا على ما ذكر أعلاه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون  
تماما للقيام بهذا، وقعوا هذه الاتفاقية :

تم في همر في يوم 22 من شهر يونية 2009 ميلادية الموافق  
ليوم 29 من شهر جمادى الآخرة 1430 هجرية ، من أربعة



أصول اثنان باللغة الانجليزية وهما الأصل، واثنان باللغة العربية. وتم إيداع نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الانجليزية مع حكومة النرويج، كما تم حفظ نسخة بالعربية ونسخة بالانجليزية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وستقوم جهة الإيداع بإرسال نسخ معتمدة لجميع الأطراف.

عن حكومات الدول الأعضاء في مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية

عن جمهورية ايسلندا  
اوسور سكارفيونسون  
وزير الخارجية والتجارة الدولية

يوسف بن علوي بن عبدالله  
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية  
في سلطنة عمان  
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري  
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

عن إمارة ليختنشتاين  
أوريليا فريك  
وزيرة الخارجية

عن مملكة النرويج  
سيليفيا بروستاد  
وزيرة التجارة والصناعة  
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لدول  
افتا

عبدالرحمن بن حمد العطية  
الأمين العام لمجلس التعاون  
لدول الخليج العربية

عن الاتحاد السويسري  
دوريس ليثارد  
وزيرة الشؤون الاقتصادية